دور الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة الإرهابية

بقلم
د/ محمد لطفي كينة (*)

ملخص

يعتبر الإرهاب من بين المصطلحات التي اختلف في تعريفها تعريفا جامعا مانعا حيث تعددت بشأنه وجهات النظر، ولعل ذلك يرجع إلى تعدد الثقافات والأيديولوجيات وتباينها من مجتمع إلى آخر، فما يعد إرهابا في مجتمع معين لا يعد بالضرورة فعلا إرهابيا في مجتمع آخر.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على التصدي للإرهاب من خلال تجريم جريمتي البغي والحرابة، وأسبقيتها في تشريع قوانين لمكافحته، وحرصها على صيانة المجتمع من خطر هذه الجرائم، عكس ما تدعيه بعض الدول من أن الإسلام دين يحرض على العنف والإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ الحرابة؛ البغي؛ الشريعة الإسلامية؛ الجريمة السياسية.

(*) معهد العلوم الإسلامية، ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر.
kina-medlotfi@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2019/08/28 تاريخ القبول: 22 /01/ 2020

مقدمة

لقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو جماعة بأعمال عنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وجب التصدي لها من كافة أفراد المجتمع الدولي، غير أن الإشكال في ذلك هو عدم الوصول إلى تعريف لها بسبب تباين واختلاف العقائد الأيديولوجية والسياسية التي تبرز تأثيراتها على كل ظاهرة من الظواهر الدولية في ظل الانقسامات الدولية.

ورغم ذلك إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في التصدي التشريعي للإرهاب، فوضعت منذ حوالي أربعة عشر قرنا أول تشريع قانوني متكامل يصور الجرائم الإرهابية ويضع لها شروطها، ويحدد أركانها، ويقرر العقوبات الرادعة لمرتكبيها، بما يكاد يتفق تماما مع الاتجاه الحديث لمفهوم الإرهاب وأساليبه المتفردة التي تميزه عن غيره من الجرائم المماثلة.

وقد أوضحت الشريعة الإسلامية صورتين من صور الخروج على السلطة السياسية، والنظام الاجتماعي في الدولة، وهما: جريمتي البغي والحرابة.

بيد أن ثمة آراء بشأن ماهية الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية، فبعض الفقهاء يرى أن جريمة الحرابة هي جريمة الإرهاب العادي وأن جريمة البغي هي جريمة الإرهاب السياسي.

في حين يرى البعض الآخر أن جريمة الحرابة هي جريمة الإرهاب الاجتماعي والاقتصادي أو المحلي، وأن جريمة البغي هي جريمة الإرهاب السياسي أو الدولي.

أهداف البحث:

يأتي هذا المقال كمحاولة من الباحث من أجل تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي، وبيان دور الشريعة الإسلامية في التصدي لهاته الجريمة، وكذا أسبقيتها في تشريع قوانين لمكافحتها، ويسعى الباحث من خلال ذلك إلى الإجابة على إشكالية مفادها: **ما هي أحكام الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية؟**

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال عرض النصوص الشرعية وآراء الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة في جزيئات وحيثيات البحث وأدلتهم في ذلك، والقيام بمناقشتها وتحليلها.

تقسيم الدراسة:

ولغرض القيام بهاته الدراسة سنقسم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:جريمة البغي

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: أركانها

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: أركانها

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

المطلب الأول: جريمة البغي

لدراسة جريمة البغي في الفقه الإسلامي سنقوم بتحديد تعريفها، وبيان أركانها، والعقوبات المقررة لها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريفها

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة البغي وذلك كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

البغي هو: الظلم والاعتداء، يقال بغى على الناس بغيا أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية أي الظالمة الخارجة عن الناس، وهو أيضا الظلم والتسلط، وأصله مجاوزة الحد[1]. وهو الطلب، فيقال بغيته كذا أي طلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

البغي هو: "الخروج عن الإمام مغالبة وبتأويل من قوم لهم منعه"[3].

ويرى الحنفية أن البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو كان خروجهم بحق فليسوا بغاة[4].

ويعرف المالكية البغي بأنه: "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في معصية بمبالغة ولو تأولا"[5].

ويعرف الشافعية البغاة بأنهم:"هم الذين يستجمعون أوصافا إحداها: التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، هذا لا بد منه. والثاني: أن يرجعوا إلى شوكة ومَنعة، فهذان معتبران"[6].

أما الحنابلة فيعرفون البغاة بأنهم: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام

ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"[7].

وأما عند الظاهرية: فالبغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق، وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم[8].

ويلاحظ أن هناك قاسما مشتركا بين تلك التعريفات تمثل في: "الخروج عن طاعة الإمام بغير حق".

وجريمة البغي في الإسلام تمثل في المفهوم الحديث الجريمة السياسية الكبرى، ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة أو الفئة الباغية"، ومن ثم فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها أمكن القول أنها تمثل جريمة سياسية ارتكبها الثوار، وهي جريمة البغي، وعلى ذلك فإن جريمة البغي هي الثورة والعصيان والتمرد، والخروج على السلطة السياسية في الدولة [9].

الفرع الثاني: أركانها

من التعريفات السابقة لجريمة البغي نجد أن هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسأقوم بتبيان هاته الأركان بإيجاز فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

وردت عدة نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في محاربة هذه الجريمة كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا**

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[10].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[11].

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[12].

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة البغي بتوافر شروط وهي:

1- الخروج عن الإمام بتأويل:

يشترط لتوافر جريمة البغي الخروج على الإمام، ويتحقق ذلك بعمل أو نشاط ايجابي؛ كمقاومة السلطان أو من ينوب عنه، أو بعمل سلبي بالامتناع عن أداء ما يجب على الخارجين من حقوق واجبة لله تعالى أو للأفراد[13].

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[14]، والمقصود بالطاعة هنا طاعة الله بالامتثال لأوامره ونواهيه، ومن ثم فإن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغيا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والإمامة فرض كفاية في الشريعة الإسلامية كالقضاء، إذا لابد للأمة من إمام يقوم على شؤونها، ويشترط في الإمام عدة شروط أهمها: الإسلام، والحرية، والذكورة، والتكليف، والعدالة، ولا يعتبر الخروج على الإمام بغيا إلا إذا ثبتت إمامته شرعا، وتثبت الإمامة بأحد الطرق الآتية [15]:

- باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء؛ كما حدث في بيعة أبي بكر

الصديق.

- باختيار الإمام السابق لمن يليه؛ كاختيار أبي بكر لعمر.

- أن يجعل الإمام السابق الشورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم؛ كما فعل عمر بن الخطاب.

- بالتغلب والقهر؛ كما فعل عبد المالك بن مروان مع عبد الله بن الزبير حين خرج عليه فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه ودعوه إماما.

ورغم الاتفاق على أن العدالة من شروط الإمامة فإن الجمهور يرى أن الإمام لا يعزل بفسقه، ولا يجوز الخروج عليه لأن ذلك في مصلحة المسلمين، مما يؤدي الخروج عنه من فتن واضطرابات تفوق في ضررها بقاء الإمام الذي زايلته صفة العدالة(16).

ويجب أن يكون الخروج بتأويل، بأن يستندوا في خروجهم على الإمام إلى سبب، كأن يقولوا إن انتخاب الإمام لم يتم وفقا للطرق الشرعية السليمة، أو أنه قام بأعمال معينة كان يجب الامتناع عنها، أو امتنع عن أداء أعمال يأمر بها الشرع، كما يجب أن يكون لتأويلهم سند سائغ من أحكام الشريعة (17).

ويرى جمهور الفقهاء أنه يجب أن يكون للخارجين على الإمام منعة وشوكة، بحيث تكون لهم قوة تدعو الإمام لتجهيز قوة لمحاربتهم وإعادتهم إلى طاعته، فإذا لم تتوفر لهم هذه القوة كانت جريمتهم جريمة رأي، وإن وقع منهم فرادى اعتداء ولا منعة لهم، اعتبر ما وقع منهم جرائم عادية إذا توافرت أركانها، وعوقبوا بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم (18).

2- أن يكون الخروج مغالبة:

يتعين لتوافر جريمة البغي أن يكون الخروج على الإمام مغالبة، أي أن تكون وسيلة هذا الخروج استعمال القوة، فإذا انتفى هذا الشرط فلا يعتبر الخروج بغيا، وذلك

كرفض مبايعة الإمام أو المناداة بعزله، أو عصيان أوامره. فهذه الأفعال إن توافرت أركان اعتبارها جرائم فإنها تكون جرائم رأي، يعاقب مرتكبوها باعتبارهم مجرمين سياسيين لا بغاة[19].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة البغي من الجرائم التي يشترط لوجودها توافر القصد لدى الخارجين، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام، أي قصد الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ ما على الخارج من حقوق[20].

فإذا كان الخارج لم يقصد من وراء فعله شق عصا طاعة الإمام ورفع راية العصيان، ولم يقصد المغالبة في خلعه، كأن يقصد سلب المال أو إخافة الطريق أو القتل، فهو ليس باغيا وإنما هو من الساعين في الأرض فسادا فيطبق في شأنه حد الحرابة لا البغي[21].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

تتمثل عقوبة البغاة في قتالهم، وتقصد الشريعة الإسلامية بقتال أهل البغي قمع الفتن والاضطرابات، ليتوافر للقائمين على أمر المسلمين الاستقرار اللازم للسير بالأمة في طريق الرقي، لذلك يفرق الفقهاء بين أهل البغي وبين غيرهم من المجرمين العاديين، فالبغاة لا يهدفون إلى نهب الأموال أو قتل النفس ومحاربة الدين ولكنهم خرجوا ينازعون سلطان الإمام، ويقصدون تغيير النظام القائم بالقوة بتأويل سائغ دفعهم إلى موقفهم، ومن هنا كان قتالهم لردعهم وليس لقتلهم، والعودة بهم إلى حظيرة الأمة. لذلك كان قتالهم مختلفا عن قتال الكفار والمرتدين من عدة أوجه نوجزها فيما يلي[22]:

1- لا يبدأ الإمام بقتال البغاة إلا بعد أن يحاورهم ويسألهم عن سبب خروجهم،

إذ قد يكون خروجهم بسبب ظلم يرفعه الإمام، أو شبهة في أمر يجليه لهم، فيعودوا إلى طاعته [23].

2- يجب إنذارهم بالاستسلام قبل القتال، ولا يهاجمون بغتة، فإذا كف الباغي عن القتال أو ولى مدبرا فلا يقاتل، ولا يجوز الإجهاز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم [24].

3- لا تسبى نساؤهم، ولا يقسم مالهم كغنائم حرب.

4- لا يجوز قتالهم بما يعم به الهلاك كالتحريق، أو الرمي بالمنجنيق، أو ما شابهها[25].

5- لا يستعان على قتال أهل البغي بذمي أو بأهل بغي آخرين ممن يستحيل قتالهم[26].

وبمراجعه أحكام جريمة البغي كما أوردها الفقهاء يتضح وجود تشابه كبير بينها وبين جريمة الإرهاب السياسي في الوقت الحاضر، فالمجرمون السياسيون كالبغاة، لا يخرجون على سلطات الدولة من أجل السلب والنهب، ولكن يقاتلون تحت مظلة من تأويلات تبدو سائغة كتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الخلافة، وإن كانت كلمة حق يراد بها باطل، فلا يمكن قبول تطبيق الشريعة وإقامة الخلافة على جثث المسلمين، أو عن طريق إشاعة الرعب والفزع والسيطرة على مقدرات الأمة [27].

هذا بالنسبة لجريمة البغي في الشريعة الإسلامية، وسنتطرق فيما يلي لجريمة الحرابة في الإسلام من خلال تحديد مفهومها، وأركانها، والعقوبات المقررة لها.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

لدراسة جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي سنقوم بتحديد تعريفها، وبيان أركانها، والعقوبات المقررة لها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريفها

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الحرابة.

أولا: التعريف اللغوي

الحرابة مأخوذة من الحرب وهو نقيض السلم، يقال حاربه حرابا ومحاربة، أو من الحرب بفتح الراء وهو السلب، يقال حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[28].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالحرابة عند الحنفية: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا"[29].

وعند المالكية هي: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة"[30].

والمالكية يتوسعون في تحديد مفهوم الحرابة ويعتبرونها كل فعل عمد كان الباعث عليه الطمع في المال سواء أكان فيه قطع للطريق أم لا، كما أن تعريفهم للحرابة يشتمل على تحققها في كل الأماكن، في الحضر والسفر، في البر والبحر...الخ[31].

وعند الشافعية هي: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[32].

وعند المذهب الحنبلي المحاربون هم:"الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة"[33].

ويرى الظاهرية أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض، ويشمل كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج[34].

من جملة ما سبق من تعريفات فقهاء الإسلام في المذاهب المختلفة يتضح أن الحرابة

في واقع الأمر تقوم على عنصرين أساسين هما: المجاهرة من قاطع الطريق اعتمادا على الشوكة [35]. وإرهاب الآمنين وترويعهم وإزعاجهم، سواء صحب ذلك أخذ مال أم لا[36].

الفرع الثاني: أركانها

من التعريفات السابقة لجريمة الحرابة نجد أن هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسأقوم بتبيان هاته الأركان بإيجاز فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

جريمة الحرابة وقطع الطريق، أو قتل الناس وإرهابهم، وإشاعة الفوضى أو الرعب من الكبائر المنهي عن اقترافها بالكتاب والسنة والإجماع.

ولقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[37].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأحكام الواردة في الآيتين السابقتين من سورة المائدة خاصة بالقائمين على أعمال السلب وقطع الطريق لا بالكفار، واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾، إذ المراد هنا التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل التوبة وبعدها[38].

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ**

يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»(39).

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الحرابة بتوافر شروط وهي:

1- المجاهرة بقطع الطريق:

يرى جمهور الفقهاء أن تكون مواجهة المحاربين للناس جهارا وعلانية دون وجل، وأن يكون أخذهم للمال على سبيل القهر والغلبة، فإذا كان أخذهم المال خفية فهم لصوص (عليهم حد السرقة)، وإن خطفوا المال فهم منتبهون لا محاربون(40).

وتقع جريمة الحرابة بتعدد الجناة، لأن المحاربين عندما يجتمعون يكونون في قوة ومنعه، وتكون لهم القدرة على بث الفزع والرعب في نفوس المجني عليهم، وتتم الجريمة ولو ارتكبها محارب واحد وتوافرت له قوة القطع.

واتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة تتحقق بوقوع الفعل خارج العمران أو داخله، فالمحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض، سواء حصل ذلك ليلا أو نهارا، في مصر أو فلاة بشرط عدم إمكان الغوث(41).

2- تحقق الإرهاب والترويع:

اشترط الفقهاء لتوافر جريمة الحرابة حدوث الإرهاب والفزع في نفوس المجني عليهم، بأن يكون المحارب ممتنعا ومتحصنا، سواء كان مسلحا بآلة قاتلة قطعا كسلاح أو نحوه، أو كان معه آلة قاتلة غالبا كحجر أو خشب أو ما يشابهها، أو كان لديه القدرة الذاتية على إحداث هذا الأثر اعتمادا على قوته البدنية، ذلك لأن الشرط هنا هو إحداث الرعب في نفس الغير بالمنعة والقوة على التغلب، فكل ما يحقق هذا الغرض يؤدي إلى اعتبار الجريمة حرابة يستحق مرتكبها الحد لا القصاص(42).

ثالثا: الركن المعنوي

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يقصد المحارب فعل المحاربة والإفساد في الأرض، لذلك يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة مكلفا بالغا عاقلا[43] إذ التكليف إمارة القصد الصحيح فلو كان صبيا أو مجنونا لا تتوافر الحرابة، ولا يقصر الفقهاء الباعث على جناية الحرابة على غرض دون الآخر[44]، فالمحاربون أيا كان غرضهم مفسدون في الأرض يستحقون العقوبة المقررة في آية المحاربة [45].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

تتمثل العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الحرابة في العقوبات المنصوص عليها في الآية الكريمة: القتل، أو القتل مع الصلب، أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو النفي.

وقد اتفق الأئمة على أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، وإن عفو ولي المقتول أو المأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عليه، وإن تاب أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجروح إلى أن يعفى عنه[46].

يذهب الإمام مالك خلافا للثلاثة إلى أن أخذ قطاع الطرق ليس هو بحسب الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للإمام الاجتهاد فيه، من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي أو حبس، وكذا له الاجتهاد في كيفية الترتيب [47].

وحدود جريمة الحرابة عند الأئمة الأربعة هي:

1- حد من قتل وأخذ المال:

عند المذهب الحنبلي: فإنه يقتل ويصلب، وقتله محتم لا يأخذه عفو[48].

ويقول الإمام أبو حنيفة: إنهم إذا أخذوا المال وقتلوا النفس كان الخيار للإمام، فإن

شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو قتلهم، أو قتلهم وصلبهم، أو قتلهم ولم يصلبهم[49].

وقال مالك رحمه الله: إن الإمام مخير بين الأجزية المذكورة، واحتج بظاهر الآية[50].

2- حد من قتل ولم يأخذ المال:

عند المذهب الحنبلي إذا قتل ولم يأخذ المال يقتل ولا يصلب على الصحيح، وفي رواية يصلب[51]. ويذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب قتله حتما. وأن القتل هنا عقوبة حدية ولا يلتفت إلى عفو الأولياء [52].

3- حد من أخذ المال ولم يقتل:

يذهب جميع الفقهاء عدا الإمام مالكا إلى أنه تقطع يده ورجله من خلاف شريطة أن يكون المال المأخوذ متقوما معصوما ليس فيه لأحد حق الأخذ[53].

4- حد من أخاف السبيل:

يذهب جمهور الفقهاء عدا الإمام مالك إلى أن من أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا فإنه ينفى من الأرض[54].

الخاتمة

بعد التطرق لمفهوم جريمتي الحرابة والبغي، وأركانهما، والعقوبات المقررة لهما يتبين مدى حرص الإسلام على سلامة المجتمع من الجرائم المروعة التي تنشر الذعر والرعب في نفوس الناس، والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ذاخرة بالحرص على سلامة المجتمع بإتباع شرع الله وسنة رسوله الكريم.

- من الدراسة يتبين لنا أن الإرهاب يتنوع إلى نوعين: إرهاب عادي موجه ضد الأفراد وهذا يطبق عليه أحكام الحرابة، وإرهاب سياسي موجه ضد الحاكم بهدف

خلعه والاستيلاء على السلطة ويطبق عليه أحكام البغي.

– ويتبين لنا من الدراسة أيضا أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ ظهورها وتهديدها لأمن المجتمع، وذلك بتشريع العقوبات المغلظة والمناسبة لمثل هاته الجرائم التي توقع على مرتكبيها للحد من هاته الظاهرة، عكس ما تدعيه بعض الدول من أن الإسلام دين يشجع على العنف والإرهاب.

الحواشي والإحالات:

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت.ن)، ج1، ص 323.

(2) سورة الكهف، الآية: 64.

(3) عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1996، ص98. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ج2، ص551 وما بعدها.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م،ج4، ص261.

(5) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت:حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م.ن)، 1435هـ-2014م، ج10، ص172.

(6) الجويني، نهاية المطلب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، (د.م.ن)، 1428هـ-2007م، ج17، ص126.

(7) ابن قدامة، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج8، ص 526.

(8) ابن حزم الظاهري، المحلى، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ن)، ج11، ص333.

(9) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ج1، ص85.

(10) سورة الحجرات، الآية: 9.

(11) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001، حديث رقم: 5676، 9/489.

(12) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، (د.ت.ن)، حديث رقم: 101، 1/99.

(13) يوسف عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1976، ص 105.

(14) سورة النساء، الآية: 59.

(15) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، مرجع سابق، ص 556.

(16) يقول الإمام أحمد بن حنبل: "إن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل، فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتهتك المحارم، فالصبر على الفسق والجور أهون. وليس معنى الصبر أن يترك الحبل على الغارب للإمام الجائر الفاسق، بل لابد أن يدعى إلى الخير، ويصد عن الظلم بكل الطرق الممكنة دون قتال".

راجع: نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 434 وما بعدها.

(17) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 558.

(18) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 77.

(19) عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

(20) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص573.

(21) يوسف عبد الهادي شال، مرجع سابق، ص 100.

(22) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 78.

(23) محمد بهجت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي لطلبة معهد الدراسات الإسلامية، دار الشباب للطباعة، القاهرة، 1985، ص 378.

(24) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص567.

(25) نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 471 وما بعدها.

(26) عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، مرجع سابق، ص 114. و يوسف عبد الهادي شال، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

(27) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 79.

(28) المصباح المنير للفيومي، طبعة الأميرية، القاهرة، 1939، ج1، ص174.

(29) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ، 1982م، ج 7، ص 90.

(30) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج10، مرجع سابق، ص267.

(31) شريف عبد الحميد حسن رمضان الإرهاب الدولي- أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 31، 2016، ص 1126.

(32) محمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ج8، ص3.

(33) ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص144.

(34) يُنظر: ابن حزم الظاهري، المحلى، 12، مرجع سابق، ص283.

(35) عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص53.

(36) عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد، جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص445.

(37) سورة المائدة، الآية: 33، 34.

(38) أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص6.

(39) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 1848، 1476/3.

(40) عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، مرجع سابق، ص 68.

(41) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ص 67 ،68.

(42) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الجرائم على الأشخاص وأحكامها، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ج1، ص 215.

(43) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص 91.

(44) عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، مرجع سابق، ص 68.

(45) حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص219.

(46) محمد عيد الشافعي، المنهج الصوفي في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1975، ص270.

(47) المرجع نفسه، ص271.

(48) ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص126.

(49) محمد عيد الشافعي، مرجع سابق، ص 271.

(50) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1635/4)، تحقيق ماجد الحموي، ط2 ، دار ابن حزم، بيروت، 2012م.

(51) ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص128.

(52) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص 93.

(53) المرجع نفسه، ص92.

(54) ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص129.

The role of Islamic sharia in fighting Terrorist crime

Dr. Mohamed lotfi kina
Institute of Islamic Sciences, Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies, University of El Oued
kina-medlotfi@univ-eloued.dz

Abstract:

Terrorism is among the terms that differed in its definition, as there were multiple views on it, and perhaps this is due to the multiplicity of cultures and ideologies and their differences from one society to another.

so what is considered a terrorist act in a particular society may not necessarily be so in another society as well.

This study comes to highlight the keenness of Islamic Sharia in confronting the phenomenon of terrorism through the crimes of Assault and ⍰irābah, and to Highlighting its primacy in put laws to combat it, in order to protect society from the danger of these crimes, contrary to what some countries claim that Islam is a religion that incites violence and terrorism.

Keywords :
Terrorism; ⍰irābah; Assault; Islamic sharia; Political crime.